الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: **315655**

تاريخ القرار: **30 أفريل 2019**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة **********، مقره بعدد *****، شارع *******، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: **********في حق إبنه القاصر *****م، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بنهج **********، الكاف.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 أفريل 2016 تحت عدد 315655 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28554 بتاريخ 27 ماي 2015 والقاضي نصه:

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الطفل المقام في حقه أصيب بإعاقة على مستوى يده اليسرى أثناء الولادة فتقدم والده في حقه بقضية لدى المحكمة الإدارية طالبا جبر الضرر اللاحق به وقد تعهدت بذلك الدائرة الابتدائية الثالثة والتي أصدرت حكمها في القضية عدد 1/18861 بتاريخ 26 نوفمبر 2010 يقضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ****** **********بأن يؤدي الى المدعي مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000،000د) لقاء ضرره البدني ومبلغ سبعة آلاف دينار (7.000،000د) لقاء ضرره المعنوي وتأمين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة

للبلاد التونسية على الاّ تسحب منه إلا بإذن خاص ممن له النظر وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240،000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي المأذون به ومبلغ أربعمائة دينار (400،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة. فإستأنفه المعقب أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت الدائرة الاستئنافية الثانية بها بالنزاع وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ******* ********** الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2016 والمتضمنة طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ضعف التعليل بمقولة أن تعليل محكمة الحكم المنتقد القائل بأنه خلافا لما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة فإن الحكم الابتدائي كان معللا تعليلا كافيا ومستساغا وبين بصفة واضحة العلاقة السببية بيّن الضرر وهو الاعاقة التي لحقت بالمولود والخطأ وهو عدم اخضاع الام للعملية الجراحية ضرورة ان الاعاقة ما كانت لتلحق بالمولود لو تم إخضاع الأم للولادة القيصرية، لا يستقيم واقعا وقانونا بإعتبار أنه لم يأخذ في الاعتبار كل ما جاء بتقرير الإختبار وإنما أخذ منه وبصفة انتقائية ما من شأنه الدفع بمسؤولية الإطار الطبي والمؤسسة الاستشفائية والحال انه وعلى عكس ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى فانه لئن وقعت الاشارة صلب تقرير الاختبار إلى أن وزن الجنين كان يفرض على الاطار الطبي الى التوليد بواسطة عملية قيصرية الا انه في نفس الوقت لم يحمل مسؤولية ذلك بصورة قاطعة الى الطبيب الذي قام بعملية التوليد اذ لم يتوفر للخبراء الطبيين الجزم بذلك ما اذا كانت المريضة (الام) قد خضعت فعلا طيلة فترة الحمل للمراقبة عن عبر التصوير بالرنين الصوتي للتثبت من وزن الجنين اضافة الى ان تقرير الاختبار الطبي لا يحمل بصفة قطعية مسؤولية الضرر الحاصل للطفل الى الادارة بل غاية ما في الأمر أنه أقر أن هناك خطأ في تقدير وزن الجنين وهو ما ينفي على الإدارة مسؤولية الخطأ المفضي للضرر الحاصل للوليد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 27 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي

وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في ********** وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لإجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث أدلى نائب المعقب ضده بتاريخ 29 جوان 2016 بتقرير في الرد على مستندات التعقيب من دون إتباع اجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية، مكتفيا بتوجيهه الى المعقب عن طريق البريد مما يتجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقب بضعف تعليل الحكم المنتقد لما قضى بإقرار مسؤولية الادارة ووضوح العلاقة السببية بين الضرر المتمثل في الاعاقة التي لحقت بالمولود والخطأ المتصل بعدم إخضاع الأم للعملية الجراحية، ضرورة ان الإعاقة ما كانت لتلحق بالمولود لو تم اخضاع الأم للولادة القيصرية كما لم يأخذ الحكم المذكور بعين الاعتبار بكل ما جاء بتقرير الاختبار الذي أشار إلى أن وزن الجنين كان يفرض على الاطار الطبي التوليد بواسطة عملية قيصرية إلا أنه وفي نفس الوقت لم يحمل مسؤولية ذلك بصورة قاطعة الى الطبيب الذي قام بعملية التوليد.

وحيث أن تعليل الحكم يقتضي بيان المحكمة المصدرة له بكلّ وضوح للأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها حكمها والتي ادت الى تشكيل قناعتها بالحل الذي توصلت إليه.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة، وخلافا لما تمسك به المعقب، أفصحت ضمن حيثيات حكمها عن العناصر التي تأسّس عليها قضاؤها والمأخوذ من مجاراة ما ذهب إليه قضاة البداية في تناولهم لجانب المسؤولية الإدارية في النزاع الراهن، مبرزة في هذا الإطار توفر جميع عناصر المسؤولية في جانب الادارة وذلك بالنظر الى عدم اخضاع الأم لعملية التوليد القيصرية لتجنب المضاعفات المتوقعة ضرورة أن الإعاقة ما كانت لتلحق بالمولود لو تم إخضاع والدته لعملية القيصرية، بما يجعل الادارة متحملة لكامل المسؤولية بالنظر الى

العلاقة المباشرة بين الخطأ الطبي والضرر اللاحق بالمولود، الأمر الذي يكون معه حكمها معللا تعليلا مستساغا وكافيا لتبرير منطوقه وتعين رفض المطعن، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّى والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	ماهر الجديدي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي